الاقتصادية

لآخر أخبار الاقتصاد المحلية والعالمية زوروا موقعنا على
www.alanba.com.kw/Business

المؤشر السعري
7766.98
بتغير قدره
- 41.72
0.53%

«المشتركة» تحوز أقل الأسعار في مناقصة بأبوظبي قيمتها 52,59 مليون درهم

أعلنت شركة المجموعة المشتركة للمقاولات (المشتركة) أنها تحتل المرتبة الاولى أقل الأسعار في مناقصة خاصة بإنشاء وتعديل عدد 100 موقف للحافلات في مدينة العين، المالك دائرة النقل في أبوظبي، ولمدة تنفيذ 546 يوما، وبقيمة 52,59 مليون درهم إماراتي تقريبا ما يعادل نحو 4,07 ملايين دينار، علما بأن الشركة لم يصلها كتاب رسمي بالترسية حتى الآن.

أكدوا أن النافذة الواحدة بالقانون ستحدث قفزة نوعية في آلية تعامل "التجارة" مع الشركات

اقتصاديون لـ «الأنباء»: اللائحة التنفيذية لقانون الشركات خطوة بالاتجاه الصحيح نحو تطوير وتحسين البيئة الاقتصادية

وصف اقتصاديون صدور اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الجديد بأنها خطوة في الاتجاه الصحيح نحو تطوير وتحسين البيئة الاقتصادية بالكويت كونه يعالج جميع الثغرات التي شملها القانون القديم التي كانت تستغلها بعض الشركات للتلاعب بحقوق المساهمين بالإضافة إلى أن القانون الجديد يواكب التطورات الاقتصادية والتشريعات الحديثة سواء على الصعيد العالمي أو المحلي، الأمر الذي سينعكس بالإيجاب على جميع القطاعات الاقتصادية بالكويت خاصة فيما يتعلق بجذب الاستثمارات الأجنبية نظرا لحالة الاستقرار الاقتصادي التي سيضفيها القانون على الساحة الاقتصادية بالكويت.

وأكد الاقتصاديون لـ «الأنباء» أن من أهم الاشياء التي شملها القانون إنشاء النافذة الواحدة التي تتعلق بجميع امور الشركات منذ عملية تسجيلها بالتجارة وتأسيسها مرورا بالترخيص وتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي وانعقاد الجمعيات العمومية واستيفاء مواصفات الجهات المعنية كافة لتأسيس الشركة أو تعديل عقدها وانتهاء بالحل أو التصفية مع مراعاة عدم حدوث اي تشابك مع الجهات الرقابية الأخرى خاصة الشركات المدرجة في البورصة الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال او الشركات التي تخضع لرقابة بنك الكويت المركزي، وفيما يلي التفاصيل:

أكد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة رساميل للهيكلة المالية عصام الطواري انه بصدور اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية تدخل بيئة الأعمال الاقتصادية بالكويت إلى مرحلة جديدة من النضج كونها تعالج جميع السلبيات التي كانت تشمل القانون القديم فضلا عن مواكبة القانون الجديد لما يدور من احداث اقتصادية سواء في العالم او المنطقة بشكل خاص وبالتالي سيخدم القانون شريحة كبيرة من القطاعات الاقتصادية مما سينعكس على الاقتصاد الوطني بالايجاب.

عبدالله الملا

الطواري: اللائحة التنفيذية للقانون عالجت السلبيات القديمة وزادت الرقابة والشفافية على الشركات المتلاعبة

الملا: نقلة نوعية يحتاجها الاقتصاد الكويتي بشدة في الوقت الحالي وقفزة في ملف تحسين بيئة الأعمال التجارية

المطوع: ضرورة عدم الحكم على القانون إلى أن يتم تطبيقه على أرض الواقع حتى يكتشف ما له وما عليه

وأضاف الطواري أن القانون الجديد سيعمل على زيادة الرقابة على الشركات، بعد ان اكتشف خلال الآونة الأخيرة تلاعب الكثير من الشركات في حقوق مساهميها مستغلة ثغرات القانون القديم وعدم صرامته في المخالفات فضلا عن عدم التزامه بالمعايير الدولية والقوانين التجارية التي تحافظ على أموال المساهمين، الأمر الذي أدى إلى انهيار جزء كبير من تلك الشركات خلال الأزمة المالية. وقال ان القانون الجديد سيعمل على زيادة الشفافية فضلا عن انه سيساهم في تحسين البيئة الاستثمارية، وتحفيز الاستثمار في البلد، وإعطاء فرص أكثر للقطاع الخاص، بالإضافة إلى فتح الاستثمار أمام الشركات الأجنبية وتشجيع المنافسة، مؤكدا ان القانون جيد فنيا، واستفاد من أخطاء القانون القديم، واشتمل على المفاهيم الحديثة للدول المتقدمة وقوانينها المتطورة.

وشدد الطواري على ضرورة مراجعة القانون بعد عامين للتعرف على ما سيتم اكتشافه من ثغرات خلال تلك الفترة والعمل على معالجتها لتفادي أخطاء الماضي.

اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الجديد ستحدث نقلة نوعية للشركات بالكويت

عصام الطواري

اتجاه صحيح

من جانب آخر، وصف نائب رئيس مجلس الإدارة في شركة الملا العالمية للتمويل والاستثمار عبدالله نجيب الملا صدور اللائحة التنفيذية لقانون الشركات بأنها خطوة في الاتجاه الصحيح نحو تطوير وتحسين البيئة الاقتصادية بالكويت حيث يعد نقلة نوعية يحتاجها الاقتصاد الكويتي بشدة في الوقت الحالي، وقفزة في ملف تحسين بيئة الأعمال التجارية والتهيئة لوضع مناخ استثماري تشريعي متطور.

وأوضح الملا أن جميع الأوساط الاقتصادية بالكويت استقبلت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات بالسعادة والترحيب نظرا لمعالجة القانون الجديد جميع الثغرات التي كان يعاني منها القانون القديم، الأمر الذي سيزيد من حالة الاستقرار الاقتصادي في البلاد كونه شمل جميع النواحي التي كانت تنقص القانون القديم ومن أهمها إنشاء النافذة الواحدة التي تعنى بتأسيس الشركات مرورا بالترخيص وتعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي وانعقاد الجمعيات العمومية واستيفاء مواصفات الجهات المعنية كافة لتأسيس الشركة أو تعديل عقدها او منحها الترخيص اللازم لمزاولتها نشاطها وانتهاء بالحل والتصفية. وذكر أن الأمر الإيجابي في القانون اشتماله على وجهات نظر العديد من الجهات ذات الشأن سواء من القطاع العام او الخاص، مبينا ان العديد من الجهات أبدت ملاحظتها عليه خلال الفترة الماضية، الأمر الذي أدى إلى صدور اللائحة التنفيذية بذلك الشكل الراقي والشامل والهادف في ذلك الوقت، علما ان هناك استياء وتحفظا من بعض الأطراف عليه وذلك لاسباب غير معلومة إلا ان القانون بالنهاية سيخدم الجميع وليست فئة واحدة كما يعتقد البعض.

حلول مناسبة

وفي ذات الإطار، قال الخبير الاقتصادي إبراهيم المطوع ان اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الجديد أخذت بعين الاعتبار المشاكل التي كانت تعانيها الشركات طوال السنوات الماضية، حيث وضعت الحلول المناسبة، إضافة إلى إحكام الرقابة والالتزام بالشفافية للحد من التلاعبات التي كانت تكتشف من حين لآخر.

وأضاف المطوع ان اللائحة التنفيذية للقانون توضح مدى مواكبته للأسواق العالمية في جميع الأمور المتعلقة بالشركات من بداية تراخيص الشركات حتى انعقاد جمعياتها العمومية حيث أوضحت جميع مواد القانون آلية التعامل معها دون اي تشكك من آلية تنفيذها خاصة فيما يتعلق بآلية العمل مع الجهات الرقابية الأخرى، لافتا إلى ضرورة عدم الحكم على القانون إلا أن يتم تطبيقه على ارض الواقع حتى يكتشف ماله وما عليه خلال الفترة المقبلة وذلك من منطلق العمل على معالجتها دون انتظار كما كان يحدث من قبل من تراخ في العمل وعدم النظر على ثغرات القانون والعمل على معالجتها.

وزاد: ان اللائحة التنفيذية للقانون تولت تنظيم التنفيذ على الحصص والأسهم والسندات والصكوك وقد تناولت عموما تنظيم جميع الامور التي أناط القانون باللائحة تنظيمها على نحو يتسم بالدقة والشمولية، الأمر الذي سينعكس بالإيجاب على الشركات المدرجة بالبورصة.

● محمود فاروق

اعتباراً من الأسبوع الثالث من أكتوبر ولمدة 40 يوماً

الجيماز لـ «الأنباء»: مصفاة ميناء عبدالله تستعد لتنفيذ صيانة لـ 5 وحدات رئيسية

كشف نائب الرئيس التنفيذي لمصفاة ميناء عبدالله أحمد الجيماز في تصريح خاص لـ«الأنباء» أن المصفاة تستعد لتنفيذ صيانة دورية لـ5 وحدات رئيسية في المصفاة اعتبارا من الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر الجاري لمدة 40 يوما، مشيرا إلى أن الطاقة التكريرية للمصفاة البالغة 272 ألف برميل يوميا لن تخفض خلال عمليات الصيانة الدورية للوحدات.

وقال الجيماز إن عمليات الصيانة الدورية لمصفاة ميناء عبدالله ستكون لخمس وحدات هي وحدة إزالة الكبريت من الزيت، وحدة توليد الهيدروجين، ووحدة استرجاع الكبريت، ووحدة معالجة الغازات الحمضية ووحدة تنشيط الأمين، مبينا انه لن يكون هناك تخفيض للطاقة التكريرية للمصفاة لأن هناك تخطيطا لعمليات الصيانة منذ فترة تناهز العام لذلك نتفادى أي انخفاض أو تأثير على العمليات التكريرية خلال فترة الصيانة.

وقال إن عملية الصيانة سوف تستغرق 40 يوما وهناك عدد من الوحدات سوف تأخذ وقتا اقل لعملية الصيانة، مشيرا إلى أن وحدة إزالة الكبريت من الزيت تعتبر من أكثر الوحدات التي تأخذ وقتا أطول في عملية الصيانة والتي ستستغرق حوالي 40 يوما.

وأشار الجيماز إلى أن شركة البترول الوطنية رصدت أكثر من مليون دينار لتنفيذ عمليات الصيانة للوحدات، مبينا أن مصفاة ميناء عبدالله مستمرة في تنفيذ الصيانة السنوية والتي سوف تستمر حتى نهاية مارس من العام المقبل، مؤكدا على الشركة لاتزال في بدايات عمليات الصيانة الدورية لوحدات المصفاة.

وذكر أن جدول الصيانة الدورية يتم التخطيط له قبل سنوات ويتم حشد الإمكانات وشراء المواد والاتفاق مع المقاولين لكي نتفادي أي مفاجآت او تغيير في الخطط خلال عمليات الصيانة، لاسيما ان الانتهاء من عمليات الصيانة قبل الموعد المحدد يقلل من الخسائر ويزيد من الأرباح السنوية.

وبين الجيماز أن عمليات الصيانة سوف يشارك فيها 10 مقاولين وسيبلغ عدد عمالة المقاول 750 عاملا خلال فترة الـ40 يوما.

وقال انه خلال عمليات الصيانة تتم عمليات تفتيش على الأنابيب والمعدات واستبدال المواد الحفازة المستهلكة وإزالة أي ترسبات لتعود المعدات كالجديدة.

تجدر الاشارة الى ان مصفاة ميناء عبدالله حافظت على معدل لقيم يومي يمثل طاقتها التكريرية القصوى خلال السنة المالية الماضية 2013/2012 اذ بلغ اجمالي الكميات المكررة في المصفاة من النفط الخام 99,3 مليون برميل أي بمعدل 272 ألف برميل في اليوم، وذلك مقابل 90,4 مليون برميل أو 247 ألف برميل في اليوم في السنة المالية السابقة أي بزيادة قدرها حوالي 10٪، ويعود ذلك الى ان جميع وحدات المصفاة تقريبا ظلت تعمل خلال السنة بطاقتها القصوى ولم تتعرض الى اطفاءات غير مبرمجة.

● أحمد مغربي

أحمد الجيماز

أجهزة الليزر عددها قليل وغير صالحة وخطرة على الموظفين

تجار الذهب: «التجارة» تؤخر تسليم مشغولاتنا وإتلافها بسبب الأختام يكبدنا خسائر مالية فادحة

كشفت مصادر لـ «الأنباء» عن أن مسؤولي اتحاد الذهب والمجوهرات اجتمعوا أمس بالوكيل المساعد لشؤون تنمية التجارة في وزارة التجارة والصناعة عبدالله العلي وقدموا له شكوى بشأن تأخر تسليم المشغولات الذهبية في إدارة المعادن الثمينة بالوزارة.

وأضافت المصادر أن الوكيل العلي ابدى استعداده وتعاونه لحل المشكلات التي تواجه تجار الذهب مشيرين إلى أن من المشكلات التي يعاني منها تجار الذهب في الكويت تأخر بضائع التجارة من المشغولات الذهبية في الوزارة مما يشكل عائقا في تداولها في السوق المحلي ويُكبد التجار خسائر مادية شكلت عبئا كبيرا عليهم نظرا لارتفاع وانخفاض اسعار الذهب خاصة ان حركة تداولات المشغولات في السوق المحلي تعتمد على سرعة ختمها في الوزارة.

واوضحت المصادر أن اتحاد التجار يعاني من تأخر انجاز ختم المشغولات والذي يصل الى 20 يوما واتلاف بعض المشغولات من جراء الختم وتشويه القطع ورفض تسلم المشغولات من قبل اصحاب الورش بحجة تكديس البضاعة في خزينة الوزارة الممتلئة بطرود غير منجزة اضافة الى خروج عدد كبير من الموظفين من خلال اجازات كما ان الموظفين بالوزارة دائما يشتكون من عدم نيل حقوقهم وعدم وجود تأمين على المشغولات مما يعرضها للخطر وعدم التعويض في حالة الفقدان الى جانب نقص في اجهزة الختم وقدم بعضها.

كما اشتكى اتحاد التجار من أمور تواجههم في قسم منفذ مطار الكويت الدولي التابع للوزارة خاصة ان عدد الموظفين قليل (لخروجهم في اجازات دورية) كما ان اجهزة الليزر عددها قليل وغير صالحة للاستعمال وتشكل خطورة على الموظفين فضلا عن ان هناك تأخيرا في تسليم المشغولات للتجارة بالاضافة الى ان المكان غير ملائم لطبيعة العمل وغير مؤمن من ناحية الحراسة الامنية ولا يوجد تأمين على المشغولات الذهبية وبيئة العمل غير صالحة لعمل الموظفين.

ولفتت المصادر الى ان مثل هذه الامور تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي وتكبد تجار الذهب والمجوهرات خسائر مالية كبيرة.

● عاطف رمضان ـ عبدالرحمن خالد

«الجمان»: نوايا استحواذ «الاستثمارات» و«أصول» على «صافتك» مازالت مستمرة

قال تقرير مركز الجمان للاستشارات الاقتصادية ان نوايا الاستحواذ من جانب «استثمارات» و«أصول» على «صافتك» مازالت مستمرة، مشيرا الى ان من حركة الملكيات المعلنة في قوائم كبار ملاك الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية خلال الأسبوع الماضي المنتهي في 2013/9/26 يتبين ارتفاع حصة «استثمارات» في «صافتك» بمقدار 0,695 نقطة مئوية من 10,778 إلى 11,473٪، وذلك بالتوازي مع تعزيز «أصول» حصتها في «صافتك» أيضا بمقدار 0,508 نقطة مئوية من 7,892 إلى 8,400٪، وفي المقابل، استمرت «الصفاة» وشركاتها التابعة والزميلة في خفض مساهمتها الاستراتيجية في «صافتك» بمقدار 4,330 نقاط مئوية من 26,670 إلى 22,340٪، والذي قد يعني تنسيقا مسبقا بين الطرف البائع والمتعثر في واقع الحال «الصفاة» والطرفين المشتريين «استثمارات» و«أصول» على رفع وخفض الملكيات كما هو موضح أعلاه.

واضاف ان من الحركات النشطة والمستمرة وربما الروتينية أيضا خلال الأسبوع الماضي المنتهي في 2013/9/26، تحريك الملكيات المعلنة لكتلة «إيفا»، حيث خفضت شركة الباب التجارية ملكيتها في «المنتجعات» بمقدار 3,235 نقاط مئوية من 12,378 إلى 9,143٪، وذلك بالتزامن مع خروج شركة الضاحية الاستثمارية من قائمة كبار ملاك «المنتجعات» أيضا، حيث كانت تمتلك 7,009٪ من رأسمالها نهاية الأسبوع قبل الماضي المنتهي في 2013/9/19، علما أن جميع تلك الأطراف تابعة لـ «كتلة إيفا».

واشار التقرير الى أن حركة الملكيات الأخرى في قوائم كبار ملاك الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية خلال الأسبوع الماضي المنتهي في 2013/9/26 فتمثلت في ثلاث حركات، حيث خرجت شركة أولاد جاسم محمد الموسى للتجارة العامة من قائمة كبار ملاك «المعدات»، حيث كانت تمتلك 8,761٪ من رأسمالها نهاية الأسبوع قبل الماضي المنتهي في 2013/9/19، وذلك بعد تخفيض تدريجي لحصة ذلك المالك الاستراتيجي خلال العام الحالي 2013، كما خفض صندوق الرائد الاستثماري ملكيته في «إنجازات» بمقدار 0,310 نقطة مئوية من 5,620 إلى 5,310٪، وأخيرا، استمر الحليفان: شركة الإقليم العقارية وعبدالرحمن السعيد (طرف واحد) في تعزيز حصتهما في «منشآت» بمقدار 0,680 نقطة مئوية من 5,470 إلى 6,150٪.

وملخص حركة الملكيات المعلنة خلال الأسبوع الماضي المنتهي في 2013/9/26 هو: ثماني حركات، ثلاث باتجاه الرفع ومثلها باتجاه الخفض وحركتان للخروج، في حين غابت عمليات الدخول في قوائم كبار الملاك خلال الأسبوع المذكور.

ولفت إلى أن مصدر بيانات التحليلات أعلاه هو الموقع الإلكتروني الجديد لسوق الكويت للأوراق المالية، والذي يفصح عن الملكيات في الشركات المدرجة التي تساوي وتزيد على 5٪ من رأسمالها.

تحت المجهر

اللائحة التنفيذية لقانون الشركات نقلة نوعية في «النافذة الواحدة»

جاء صدور اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ليؤسس مرحلة جديدة لبيئة الأعمال في الكويت بعد سنوات من طول الانتظار لتعديل العديد من أحكام العمل للشركات، حيث تضمنت اللائحة التنفيذية 199 مادة مقسمة على 11 بابا تحتوي على 17 فصلا فجاء الباب الأول متضمنا فصلين الأول للأحكام العامة والثاني لتوفيق أوضاع الشركة فيما جاء الباب الثاني والخاص لشركة التضامن محتويا على فصلين الأول حول التصرف في الحصص والثاني حول تعديل عقد الشركة فيما جاء الباب الثالث حول شركة التوصية البسيطة والباب الرابع حول شركة التوصية بالأسهم والباب الخامس حول الشركة المهنية والباب السادس حول شركة الشخص الواحد والباب السابع حول الشركة ذات المسؤولية المحددة والباب الثامن حول شركات المساهمة العامة متضمنا 8 فصول حول شروط التأسيس والجمعية التأسيسية ورأس المال وتعديل رأس المال وإدارة شركات المساهمة والجمعية العامة وحسابات الشركة ومراقبة الحسابات فيما جاء الباب التاسع حول شركة المساهمة المقفلة والباب الـ 10 حول تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقضائها ومتضمنا 3 فصول حول تحول الشركات واندماج الشركات وانقسام الشركات وأخيرا الباب الـ 11 حول الرقابة والتفتيش. وربما أهم ما تضمنه القانون هو النافذة الواحدة، حيث تضمنت اللائحة إنشاء إدارة خاصة لدى وزارة التجارة والصناعة لهذا الخصوص تتألف من عدد كاف من الموظفين المختصين في إدارات إدارة السجل التجاري وإدارة التراخيص التجارية وإدارة شركات الأشخاص وإدارة شركات المساهمة والشؤون القانونية على أن ينتدب للعمل فيها العدد الكافي من الموظفين من الجهات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وبلدية الكويت ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للمعلومات المدنية ووزارة الداخلية.

ومن أهم ما تختص به النافذة الواحدة بالنسبة للأشخاص هو تأسيس شركة وتعديل عقد الشركة وإصدار ترخيص جديد لشركة أو فروعها أو تجديد الترخيص أو تعديله أو إصدار بدل فاقد أو تالف عنه أو إلغائه ويشمل ذلك التراخيص المؤقتة وتحويل الشركة واندماجها وانقسامها وحلها وتصفيتها.

وسوف تختص النافذة الواحدة باقتراح سياسات ونظم العمل المتعلقة بالنافذة وإعداد الأدلة الاسترشادية التي تبين كيفية إنجاز المعاملات والرد على الاستفسارات الشفهية والمكتوبة التي تتقدم بها الجهات الحكومية وغير الحكومية بشأن المعاملات التي تدخل ضمن اختصاصات النافذة على أن يكون للنافذة الواحدة مؤشر لإنجاز العمل يبين كيفية إنجاز كل معاملة من المعاملات التي تدخل في اختصاص النافذة والوقت الذي تستغرقه كل معاملة كما يكون لدى النافذة نظام إلكتروني يتابع مدى الالتزام بهذا المؤشر ويصدر التنبيهات اللازمة في حالة الإخفاق في إنجاز العمل وفقا للمؤشرات وأيضا وجود مكتب لمراقبة جودة الآداء يتبع الوزير يختص بالإشراف على النافذة الواحدة كما يختص بتلقي الشكاوى التي يتقدم بها أصحاب الشأن بخصوص ما لديهم من معاملات لدى النافذة الواحدة، ويختص المكتب باتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة في هذا الشأن

كما أوضحت اللائحة الشركة ذات الغرض الخاص وهي شركة تؤسس لغرض معين كإصدار صكوك، أو غيرها من عمليات التوريق، أو لغرض نقل ملكية أصول نفاذا لاتفاقية هيكلة ديون أو غيرها أو لأي غرض آخر، وتخضع الشركة للقواعد المقررة بالقانون وهذه اللائحة لشكل الشركة التي تتخذها ولا يلزم أن يكون رأسمال الشركة متناسبا مع المبلغ الكلي للصكوك المصدرة عنها، كما لايلزم أن يكون متناسبا مع قيمة موجودات الصكوك، أو قيمة ما يسجل باسمها من أصول، وحول أهم ما جاء في توفيق أوضاع الشركات فقد ألزمت المادة 37 جميع الشركات القائمة وقت العمل بالقانون بتعديل ما تشتمل عليه عقودها من أحكام تخالف النصوص الآمرة في القانون، خلال المدة المنصوص عليها بالمادة الثالثة من مواد إصدار هذه اللائحة وفي جميع الأحوال تسري هذه الأحكام الآمرة في القانون حتى لو لم يتم تعديل عقد الشركة على النحو المشار إليه. كما نصت المادة 39 على أن يكون توفيق أوضاع شركات التضامن والتوصية البسيطة بتعديل عقد الشركة بحيث يشتمل على محل إقامة الشركاء وحكم يبين طريقة تعيين وعزل مدير الشركة وحدود سلطته وصلاحياته في تفويض غير الخاصة فيما يتعلق بالتصرفات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون وبداية السنة المالية للشركة ونهايتها وأيضا الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها. كما تضمنت المادة 40 توفيق أوضاع شركات التوصية بالأسهم بتعديل عقدها ليشتمل على البيانات المبينة بالمادة السابقة مع مراعاة انه في حالة ما إذا كان عدد الشركاء أقل من خمسة فيجب زيادة عدد الشركاء بحيث لا يقل عن خمسة شركاء على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من المساهمين. وعلى الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد لتعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه، واتخاذ قرار من الجمعية العامة غير العادية بتعديل عقد الشركة بما يوجب اقتطاع نسبة لا تقل عن 10٪ سنويا من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة لا يستخدم إلا في تغطية خسائر الشركة، أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على 5٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. كما جاء في المادة41 توفيق أوضاع الشركات ذات المسؤولية المحدودة بتعديل عقدها بحيث لا تقل قيمة كل حصة من حصص رأس المال عن مائة دينار وبحيث يشتمل العقد على أسماء من يعهد اليهم بإدارة الشركة أو بيان طريقة تعيينهم، كما يشتمل على نص يوجب تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة.

إعداد: زكي عثمان